@ 561 @ حدثنى عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، في قول ا : شهيدين من رجالكم يعني مسلمين احرار . .

2986 حدثنا ابو سعيد بن هارون ، ثنا اسحاق بن الحجاج ، ثنا ابو زهير عن جويبر ، عن الضحاك ، في قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال : امر ا تعالى ان تشهدوا ذوى عدل من رجالكم . قوله عز و جل فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان .

2987 حدثنا ابى ، ثنا احمد بن عبد الرحمن ، عن ابيه ، عن الربيع بن انس فان لم يكونا رجلين فرجل و امراتان و ذلك في الدين . .

2988 حدثنا ابى ، ثنا هشام بن خالد ، ابنا خالد بن يزيد بن عبد الرحمن ابن ابى مالك ، عن ابيه يزيد بن عبد الرحمن بن ابى مالك : و لا يجوز شهادة اربع نسوة مكان رجلين ، في الحقوق ، و لا تجوز شهادتهن الا معهن رجل . و لا يجوز شهادة رجل وامراة ، لان ا تعالى قال واستشهدوا شهيدبن من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل و امراتان ممن ترضون من الشهداء قوله تعالى : ممن ترضون من الشهداء .

2989 حدثنا محمد بن اسماعيل الاحمس ، ثنا وكيع ، عن ابن جريج ، عن ابن ابي ملكية ، قال : سالت ابن عباس عن شهادة الصبيان ، فقال ابن عباس : قال ا : ممن ترضون من الشهداء وليسوا ممن نرضى . .

والوجه الثاني : .

2990 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا ابن ادريس ، عن ابيه ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، في قوله : ممن ترضون من الشهداء قال ممن لا يعلم عليه خويه . .

والوجه الثالث : .

2991 حدثنا ابو زرعة ، ثنا صفوان ، ثنا الوليد ، ثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان ، في قول ا : ممن ترضون من الشهداء يامر باشهاده العدل من الرجال والنساء .